laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠١٨
بتاريخ:	٢٠٢٠/٥/٢٠

ملف رقم: ٤٣٥٥/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٩٧) المؤرخ ٢٠١٤/١١/٦، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وكل من وزارة الأوقاف والشركة القابضة لكهرباء مصر ووزارة الداخلية ووزارة التضامن الاجتماعي ووزارة النقل ووزارة الصحة والسكان ووزارة الشباب والرياضة ووزارة التنمية المحلية، بخصوص إلزامهم بأداء مقابل الانتفاع بأراضي الإصلاح الزراعي حتى ربط ٢٠١٤/٦/٣٠.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢ من إبريل عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٩ من شعبان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)...(د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

laa-eg.com

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع اختصّ الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا وملزما في الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، واستعرضت الجمعية العمومية المبدأ المستقر عليه قضاء، من أن الدول الحديثة قد أقامت المحاكم– بكل صورها وأشكالها– كي تفصل فيما يطرح فى ساحاتها من منازعات وفقًا للتشريعات المعمول بها فى الدولة، فتقضى هذه المحاكم فى شأن تلك المنازعات وفقًا لما تقرره هذه التشريعات، بناء على ما يقدمه الخصوم إليها من أوجه دفاع وأسانيد، والمحاكم– بوجه عام– وإن كانت مفتحة أبوابها لا ترد من يطرق بابها، بيد أنه ينبغى على كل من يلوذ برحابها يشكو إليها من ضر مسّه، ألا يجمع فى عريضة دعواه بين العديد من الطلبات التي يختلف الحكم بالنسبة إليها، فيعطل بسلوكه هذا سير الدعوى ويرهق المحكمة من أمرها عسرًا، الأمر الذي يعطل الفصل في الدعاوى على نحو تأباه قواعد العدالة.

ولاحظت الجمعية العمومية أنها في سبيل نظرها الأنزعة التي خصها المشرع وحدها بالفصل فيها إنما تتبع في سلوكها و إجراءاتها، إجراءات وسلوك المحاكم عند نظر الدعاوى، وبما يتفق مع طبيعة عملها وذلك بتمكين كل خصم من إبداء دفاعه وتقديم مستنداته في النزاع الذي يعرض عليها، فإذا ما تعددت المطالبات أو الحقوق المطالب بها وتعدد أشخاص المتنازعين دون وجود ارتباط بين الحقوق المدعى بها أو أشخاص المتنازعين، فإنها في هذه الحالة تنتهي إلى عدم قبول هذه الأنزعة لتعدد الجهات المدعى عليها، وعدم الارتباط بينهم، واختلاف محل الحقوق المطالب بها.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي عارضة النزاع تطالب كلًا من وزارة الأوقاف، والشركة القابضة لكهرباء مصر، ووزارة الداخلية، ووزارة التضامن الاجتماعى، ووزارة النقل، ووزارة الصحة والسكان، ووزارة الشباب والرياضة، ووزارة التنمية المحلية بمديونيات تدعي استحقاقها لها، إلا أن هذه المديونيات لا تتعلق بمحل واحد، وإنما تتعدد محال تلك المديونيات، كما تتعدد الجهات المطالبة بها، ويختلف مركز كل من هذه الجهات، ودفاعه ودفوعه بالنسبة إلى تلك المديونيات عن الجهات الأخرى؛ إذ إنها تطلب إلزام تلك الجهات بأداء مبالغ قيمة مقابل انتفاع بقطع أراضٍ

laa-eg.com

في مناطق مختلفة، وذات تبعيات مختلفة، ومن ثم يكون المعروض في حقيقته ليس نزاعا واحدًا، وإنما عدة أنزعة لا يجمعها رابط واحد غير قابل للتجزئة، وإنما يتعلق بحقوق مختلفة، وفي مواجهة عدة جهات تختلف مراكزها القانونية وأوجه دفاعها، ولا يمكن جمعها في بوتقة واحدة أو صهرها في نزاع موحد، مما يتعذر معه- عملا- الانتهاء إلى رأي واحد ملزم في تلك الأنزعة مما يتعين معه الانتهاء إلى عدم قبول طلب عرض النزاع للتعدد والجماعية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم قبول طلب عرض النزاع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ٥ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع